الأمم المتحدة

A/72/323

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

تقرير الأمين العام

موجز

يولي برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق النساء المنحدرات من أصل أفريقي. وفي هذا السياق، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن تمتع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بحقوق الإنسان، مستفيدا من عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويسترشد التقرير أيضا بالردود الواردة من الجهات المعنية الرئيسية على استبيان عممته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

إن النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي يتعرضن لضروب متداخلة ومتعددة من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق/الأصل الإثني أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة و/أو أي وضع اجتماعي آخر. ويركز هذا التقرير على النساء المنتميات إلى المجتمعات المحلية المنحدرة من ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات.

ويتضمن التقرير تحليلا للنتائج التي توصلت إليها الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجالات مختارة، لتوضيح أشكال التمييز ضد النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي. والمجالات المختارة، استنادا إلى برنامج أنشطة العقد الدولي، هي الفقر والتعليم والصحة والعمالة وإقامة العدل والمشاركة السياسية والعنف الجنساني والقوالب النمطية. وفي جميع أجزاء التقرير، يجري تسليط الضوء على الممارسات الجيدة لإعمال حقوق النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي. ويتضمن التقرير أيضا توصيات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي.

* A/72/150.

120917 070917 17-13935 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وهو يقدم لمحة عامة عن تمتع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بحقوق الإنسان، مستفيدا من عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويسترشد التقرير أيضا بالردود الواردة من الجهات المعنية الرئيسية على استبيان عممته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)[(١)].

٢ – ويولي برنامج الأنشطة اهتماما خاصا لحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، ويؤكد البرنامج أنه ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج توفر الحماية الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالا متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأن تعيد النظر في جميع السياسات والقوانين التي قد تشكل تمييزا ضدهم وتلغيها. ويرد فيه أيضا أنه ينبغي للدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في الاعتبار احتياجات وواقع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية.

٣ – ولا تزال النساء المنحدرات من أصل أفريقي يعانين من معدلات مرتفعة بدرجة غير متناسبة مع غيرهن من الفقر والعقبات التي تحول دون حصولهن على التعليم والخدمات الصحية والمشاركة السياسية. وقد أعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعاملة المجحفة والتمييزية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي داخل نظام العدالة، وأشارت إلى أنهن يتعرضن بشكل خاص للعنف الجنساني[(٢)]. وفي حين أن هذا التقرير يقدم أمثلة توضيحية للآثار المترتبة على هذه الفوارق في مجال حقوق الإنسان، فإن التصدي للتمييز ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي يتطلب مزيدا من الرصد المنتظم، فضلا عن بذل مزيد من الجهود لجمع بيانات مصنفة.

(١) في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عممت مفوضية حقوق الإنسان استبيانا موجها إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين تطلب فيه تقديم معلومات لهذا التقرير. ولغاية ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كانت قد وردت معلومات من ٩ دول (الأرجنتين، وإيطاليا، وبيرو، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وهولندا، واليونان)؛ ومن ١٠ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ومكتب أمين المظالم في كولومبيا، ومكتب أمين المظالم في إكوادور، ومكتب أمين المظالم في بيرو). ووردت أيضا بيانات من ست منظمات من منظمات المجتمع المدني (شبكة الاجتماعات الهايتية الدومينيكية، ومتحف مؤسسة تولا، والحركة الدولية للداليت، والمعهد البيروفي للعمل الزراعي، والحركة من أجل السلام، والحركة الاجتماعية والثقافية للعمال الهايتيين، وكذلك من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفريقي الأمم المتحدة القُطريين في البرازيل وفي باراغواي، وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٢) انظر تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن بعثته إلى بنما (١٤–١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣) (A/HRC/24/52/Add.2، المرفق)، وعن بعثته إلى البرازيل (٤–١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (A/HRC/27/68/Add.1، المرفق).

حقوق الإنسان للنساء المنحدرات من أصل أفريقي والتداخل بين أوجه التمييز

٤ - لقد أقرت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بأن النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي يتعرضن لأشكال متداخلة ومتعددة من التمييز.

٥ - ففي عام ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، التي أقرّت فيها بوجود ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلاّ على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل. وأشارت إلى أن عين الرقيب لن ترصد هذا النوع من التمييز العنصري ما لم يكن هناك تسليم أو اعتراف صريح بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة (CERD/C/GC/25، الفقرة ١). وفي عام ٢٠١١، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة ٣٤ المتعلقة بالتمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، التي سلطت فيها الضوء على الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، ودعت الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري إلى مراعاة حالة المرأة المنحدرة من أصل أفريقي في كل ما يخطط وينفذ من برامج ومشاريع، وإلى تضمين جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز العنصري ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي (CERD/C/GC/34، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

٦ - وبالمثل، فقد تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التمييز المتعدد الجوانب وأثره على تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان[٣].

٧ - وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اعترف المشاركون بالتمييز المتعدد، وطلبوا إلى الدول أن تزيد الإجراءات والسياسات العامة لصالح النساء المنحدرات من أصل أفريقي، نظراً إلى أن العنصرية تؤثر عليهن على نحو أشد عمقاً، وتجعلهن في وضع أكثر هامشية وحرماناً[٤].

٨ - وكثيرا ما تناول فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في زياراته القُطرية[٥] التمييز المتعدد الجوانب الذي تعاني منه النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وناقش هذه المسألة في عدة جلسات عامة وتقارير مواضيعية.

٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، فإن لجنة البلدان الأمريكية للمرأة، في إعلان ليما الصادر عنها، والمتعلق بالمساواة والاستقلالية في ممارسة المرأة لحقوقها، قد اعترفت بانعدام المساواة الصارخ الذي تعاني منه النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقهن[٦]. وقد أولى مقرر منظمة الدول الأمريكية المعني بحقوق المرأة اهتماما خاصا لأوضاع حقوق الإنسان لنساء الشعوب

(٣) انظر على سبيل المثال، CEDAW/C/GC/35، الفقرتان ١٢، و ٣٨ (ب)؛ و CEDAW/C/GC/34، الفقرتان ١٤ و ١٥؛ و CEDAW/C/GC/33، الفقرتان ٨ و ١٠.

(٤) انظر A/CONF.189/12 and Corr.1, Chap.1، الفقرة ٩ - ألف.

(٥) انظر، مثلا، A/HRC/33/61/Add.2؛ و A/HRC/30/56/Add.2؛ و A/HRC/30/56/Add.1؛ و A/HRC/27/68/Add.1.

(٦) انظر لجنة البلدان الأمريكية للمرأة، الوثيقة OEA/Ser.L/II.2.37.

الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في الأمريكتين، من خلال زيارات قُطرية وتقارير مواضيعية[٧].

ثانيا – الإنجازات والتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء المنحدرات من أصل أفريقي

١٠ – تضم الفروع الواردة أدناه لمحة عامة عن تمتع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بحقوق الإنسان، وذلك بالاستفادة من عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتركيز على مجالات مواضيعية منتقاة.

ألف – الفقر

١١ – إن منهاج عمل بيجين يسلط الضوء على العلاقة بين الفقر وعدم المساواة بين الجنسين في جميع مجالات حياة المرأة، ويشير إلى أن:

> يتصل الفقر الذي تُعاني منه المرأة اتصالا مباشرا بغياب الفرص الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي، وانعدام أسباب الوصول إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان وملكية الأراضي والميراث، وانعدام فرص الحصول على التعليم وخدمات الدعم، وضآلة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. كما يمكن أن يفرض الفقر على المرأة أوضاعا تتعرض فيها للاستغلال الجنسي[٨].

١٢ – وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، اعترفت المقررة الخاصة المعنية بالمسألة صراحة بأن التمييز والحرمان سببان من الأسباب والنتائج الرئيسية للفقر، بما في ذلك التمييز على أساس العرق (انظر A/HRC/21/39، الفقرة ٨). وأوضحت أيضا أن النساء يمثلن نسبة غير متناسبة من الفقراء بسبب أشكال التمييز المتعددة الأوجه والمتراكمة التي يعانينها. والدول ملزمة بالقضاء على التمييز بحكم القانون أو الواقع ضد النساء ووضع تدابير لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). كما أبرز الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن المرأة تعيش حياة فقر غير متناسبة مع حياة غيرها، لا سيما إذا كانت تنحدر من طوائف أقلية (انظر A/HRC/26/39، الفقرتان ٢٤ و ٢٥).

١٣ – وبخصوص أمريكا اللاتينية، فإن ملاحظات واستنتاجات آليات حقوق الإنسان تؤكد أن النساء يتأثرن بالفقر على نحو غير متناسب، بيد أن معدلات الفقر بالنسبة للنساء المنحدرات من أصل أفريقي أعلى من ذلك[٩]. وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في تقريره المتعلق ببعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أن نسبة ٣٧ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيلها نساء

(٧) انظر http://www.oas.org/en/iachr/women.

(٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٥١.

(٩) انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ Inter-American Commission on Human Rights, document OAS/Ser.L/V/II. Doc. 62، الفقرة ٦٣.

أمريكيات من أصل أفريقي تعيش تحت خط الفقر (انظر A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٥٦). وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه في تقريرها المتعلق ببعثتها إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات يرجح أن يكن معتمدات على معونات حكومية، ولذلك فقد تأثرن تأثرا كبيرا بتخفيض الخدمات العامة والاجتماعية (انظر A/HRC/29/27/Add.2، الفقرة ٩٣).

١٤ - وقد اتخذت البرامج الحكومية والبرامج الحكومية الدولية بصورة متزايدة نهجا جنسانيا إزاء الحد من الفقر، غير أنه لم يتخذ سوى عدد قليل جدا من البلدان نهجا متعدد القطاعات يراعي المنظور الجنساني والعرق والأصل الإثني، في استراتيجيات الحد من الفقر.

الإطار ١

إكوادور: الخطة الوطنية للحياة الكريمة - للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧

في إكوادور، اعتمدت الحكومة خطة وطنية للحياة الكريمة - للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. ويحدد الهدف ٢ من الخطة الحاجة إلى تشجيع المساواة والتماسك الاجتماعي والمشاركة والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الأقاليم في كنف التنوع. ولهذا الغرض، التزمت الحكومة بوضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة بين القطاعات للقضاء على الفقر وسد الثغرات القائمة بسبب التفاوت، مع التركيز على إعمال الحقوق، وعلى المساواة بين الجنسين، والمساواة بين الأجيال والثقافات، والإفادة من أصول ووسائل الإنتاج، وتوليد القدرات.

باء - التعليم

١٥ - يعد الحق في التعليم، بما في ذلك تمتع كل فتاة به على قدم المساواة، حقاً معترفاً به عالمياً ومكفولاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية[١٠]. وهو يتألف من أربعة مبادئ أساسية ومترابطة - هي التوافر وإمكانية الوصول وإمكانية القبول وقابلية التكيف - يقع على عاتق المكلفين بالمسؤولية الالتزام باحترامها وحمايتها والوفاء بها (انظر A/HRC/35/11 الفقرة ٥).

١٦ - ويُعد الحق في التعليم حقا تمكينيا يعزز من إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى وإحدى الأدوات الرئيسية التي يمكن بها للمجتمعات المحلية المهمَّشة، مثل السكان المنحدرين من أصل أفريقي، أن تنهض بنفسها من الفقر وأن تحصل على سائر حقوق الإنسان الأساسية (انظر E/C.12/1999/10، الفقرة ١). ويشكل التعليم أيضا عنصرا أساسيا في القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/HRC/26/39، الفقرة ٣٣).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣ (٢)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١٠ و ١٤ و ١٦؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و ٢٩؛ واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتوصيتها المتعلقة بمناهضة التمييز في التعليم؛ والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٧؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٣٤؛ وبروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا، المادة ٢؛ والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المادتان ١٢ و ٣١.

١٧ - وقد أعربت الآليات المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع أعداد النساء والفتيات اللائي يواجهن التهميش والحرمان من الحصول على التعليم. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لكندا، الذي نُظر فيه في عام ٢٠١٦، عن قلقها من انخفاض مستوى الإنجاز التعليمي والأكاديمي لنساء وفتيات الشعوب الأصلية وللنساء والفتيات الكنديات من أصل أفريقي، ومن احتمال تسربهن من المدارس أكثر من غيرهن. وفيما يتعلق بهندوراس، سلطت اللجنة الضوء على ارتفاع معدلات الأمية ومعدلات التسرب من المدارس الثانوية فيما يخص الفتيات في المناطق الريفية والنائية وفي أوساط الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي ارتفاعا غير متناسب، ويُعزى في كثير من الأحيان إلى الفقر والحمل والزواج في وقت مبكر وإلى عمل الأطفال. (انظر CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة ٣٢). وفي ملاحظاتها الختامية بشأن إكوادور، أشارت اللجنة إلى محدودية سبل الحصول على التعليم لنساء الشعوب الأصلية وللإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي، وإلى رداءة التعليم في المناطق الريفية، اللذين يحدان من عدد النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللائي يصلن إلى مرحلة التعليم العالي (انظر CEDAW/C/ECU/CO/8-9 الفقرة ٢٨ (أ)).

١٨ - ولفت الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الانتباه إلى أن البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي يمثلون ٨,٦ في المائة من الأميين في البلد رغم تراجع معدَّل الأمية على المستوى الوطني في بيرو. وأشار الفريق أيضا إلى وجود تفاوت في معدل الأمية، إذ يفوق معدل الأمية في صفوف النساء البيروفيات المنحدرات من أصل أفريقي معدل الأمية لدى الرجال البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي بنسبة ٦,٧ في المائة (انظر A/HRC/29/40/Add.2). وفي بنما، لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وضعا مماثلا، وأعرب عن قلقه من أن عددا كبيرا من الفتيات يتسربن من المدارس بسبب الحمل المبكر. وتمس هذه المشكلة على وجه الخصوص فتيات الشعوب الأصلية والفتيات البنميات المنحدرات من أصل أفريقي. وعلى الرغم من وجود حكم قانوني في بنما ينص على ضرورة مواصلة البنات لتعليمهن خلال فترة الحمل وبعدها (القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٢)، أشار الفريق العامل إلى عدم وجود آلية فعالة تكفل الامتثال للقانون (انظر A/HRC/24/52/Add.2، الفقرة ٤٩).

١٩ - وتتصل العوامل التي تسهم في عدم المساواة في الحصول على التعليم للفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بالتمييز على أساس نوع الجنس. ففي كثير من البلدان، يفضل الآباء الاستثمار في تعليم أبنائهم، في حين يُنتظر من البنات في كثير من الأحيان أن يبقين في البيت للمساعدة في إدارة شؤون المنزل وللاعتناء بإخوتهن وأخواتهن الصغار. ويُعد الزواج المبكر عاملا آخر يسهم في إخراج الفتيات من المدارس. وقد تعترض الفتياتِ اللاتي تتوفر لديهن فرص الحصول على التعليم عقباتٌ تحول دون الحصول عليه بسبب مجموعة من العوامل، مثل الفقر واللغة وإمكانية الوصول إلى مراكز التعليم.

٢٠ - وتمثل العنصرية عاملا أساسيا آخر في عدم المساواة في الحصول على التعليم. فغالبا ما تكون المواد التعليمية متحيزةً جنسانيا وتحتوي على قوالب نمطية عنصرية، مما يساهم في تدني نوعية التجربة التعليمية للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي. وليس للمناهج الدراسية في سياقات كثيرة علاقة بهن من الناحية الثقافية وهي لا تتضمن معلومات عن تاريخ الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل

أفريقي ولا عن مساهماتهم في تنمية ثقافة البلد[١١]. وفي هذا الصدد، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، إلى الدول أن تعيد النظر في صياغة المواد الواردة في الكتب المدرسية لتزيل منها الصور النمطية السلبية عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي (انظر CERD/C/GC/34، الفقرة ٦١).

٢١ - وقد حث العديد من آليات حقوق الإنسان الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل ضمان إمكانية حصول الفئات المهمشة على التعليم. وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم، أن ''اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم'' (انظر E/C.12/1999/10، الفقرة ٣٢). وأهابت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٤، بالدول ''النظر في اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تعزيز فرص التعليم لجميع الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي وضمان المساواة في فرص حصولهم على التعليم العالي، وتيسير مستقبلهم التعليمي الوظيفي'' (CERD/C/GC/34، الفقرة ٦٤).

٢٢ - ودعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدول إلى أن تتصدى ''للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تواجهها الفتيات وأن توفر التعليم الجيد والشامل الذي يكون متاحاً لجميع الفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هن أشد معاناة من حالات الضعف والتهميش'' (انظر A/HRC/35/11، الفقرة ٥٥).

٢٣ - وفي هذا السياق، اتخذ عدد من البلدان تدابير خاصة في مجال التعليم ترمي إلى ضمان الحصول على التعليم والاستمرار فيه للفئات التي تواجه التمييز، بمن فيهم النساء والسكان المنحدرون من أصل أفريقي.

الإطار ٢

بيرو: الخطة الإنمائية الوطنية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي

تتضمن الخطة الإنمائية الوطنية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في بيرو، مجموعةً من الإجراءات الاستراتيجية في مجالات شتى. وتتسم الإجراءات التالية بأهمية خاصة:

(أ) تنظيم حملات تثقيفية ضد التمييز العرقي والعنصري؛

(ب) تنظيم إجراءات الوقاية والرعاية في المؤسسات التعليمية؛

(ج) اتخاذ التدابير الإيجابية في المجال التعليمي من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك توظيف البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي في القطاع العام.

(١١) انظر الوثيقة OAS/Ser.L/V/II للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. الوثيقة ٦٢، الفقرة ١١٢.

الإطار ٣

برنامج الزمالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي

تستضيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كل عام، زمالةً للمنحدرين من أصل أفريقي، تتيح للمشاركين فيها فرصة التعلم من أجل تعميق فهمهم لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز على المسائل التي تتسم بأهمية خاصة للمنحدرين من أصل أفريقي. ويُولَى اهتمام خاص لمشاركة المرأة المنحدرة من أصل أفريقي. وعندما كُرّس البرنامج في عام ٢٠١٧ للنساء المنحدرات من أصل أفريقي شاركت فيه ١١ امرأة.

جيم - الصحة

٢٤ - يجب أن يُكفَل الحق في الصحة للجميع دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٢ (٢) و ١٢) وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة ٥ (هـ) '٤'). ومن واجب الدول أن تمتنع عن التمييز ضد فئات معينة في توفير الخدمات الصحية وأن تتخذ في نفس الوقت تدابير خاصة لضمان حصول الفئات التي تعرضت تاريخيا للتهميش والتمييز على خدمات الرعاية الصحية التي تلزمها.

٢٥ - وفي منهاج عمل بيجين، أقر المشاركون في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بالعوامل المترابطة التي تسهم في الفوارق التي تعاني منها النساء في الحق في الصحة وأكدوا أن ''شيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يتعرضن له من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات، والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، ومحدودية ما يتمتع به الكثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابية، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار هي من الحقائق الاجتماعية التي لها أثر ضار على صحة المرأة''[(١٢)].

٢٦ - ولفتت آليات حقوق الإنسان الانتباه إلى حالات معاناة النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات بشكل غير متناسب من عدم إعمال حقهن في الصحة، مما يؤدي إلى إصابتهن بأنواع من الأمراض الصحية ناجمة عن التمييز. وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن قلقه من عدم وجود نظام تأمين صحي شامل في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كان لذلك أثر غير متناسب على الأمريكيات من أصل أفريقي والأمريكيات الهسبانيات اللائي لا يقدرن نتيجةً لذلك على الحصول على الرعاية الوقائية الأساسية والعلاج الأولي (انظر A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٦١).

٢٧ - ويشكل التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي مصدرا للقلق بصفة خاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. فعلى سبيل المثال، إن احتمال وفاة البرازيليات المنحدرات من أصل أفريقي أثناء الولادة أكبر بثلاث مرات من احتمال وفاة البرازيليات البيض، ويعزى ذلك جزئيا إلى تدني نوعية الرعاية السابقة للولادة (انظر A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٦). وفي هندوراس، تعاني النساء المنحدرات من أصل أفريقي بشكل خاص من ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة

(١٢) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٩٢.

البشرية ومن وصم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعار (انظر CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة ٣٨).

٢٨ - ويرجع حرمان النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية إلى مجموعة من العوامل التمييزية الهيكلية، مثل الفقر، وقلة توافر الخدمات الصحية الجيدة، وانعدام الخدمات الصحية المقبولة ثقافيا، بالإضافة إلى التمييز المباشر والوصم بالعار والعنصرية داخل المرافق الصحية[١٣].

٢٩ - وقد أقر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن الغالبية العظمى من وفيات الأمهات في البرازيل كان بالإمكان تلافيها وأوضح أن:

> الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية والجنسانية والعرقية في مجال الرعاية الصحية هي من بين الأسباب الجذرية الكامنة وراء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات. وتسجل وفيات الأمهات ارتفاعا غير متناسب في شمال وشمال شرقي البرازيل، حيث تبلغ في بعض الأحيان ٧٣ وفاة بين كل ١ ٠٠٠ ولادة، ويعود ذلك إلى عدم المساواة في تقديم الرعاية الصحية. ووفقا لوزارة الصحة، فإن احتمال وفاة البرازيليات المنحدرات من أصل أفريقي لأسباب متصلة بالولادة أكبر بنسبة ٥٠ في المائة من احتمال وفاة البرازيليات البيض. فهن يتلقين خدمات أقل جودة في مجال الرعاية الصحية، ويقمن بعدد أقل من المراجعات لعيادات الأطباء قبل الولادة، ويحصلن على قدر أقل من المعلومات (انظر A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٦).

٣٠ - وفي بيرو، أظهر تقرير صادر عن مكتب أمين المظالم معدلات عالية من الإساءات والشتائم العنصرية التي تتعرض لها النساء المنحدرات من أصل أفريقي لدى حصولهن على الخدمات الصحية. وبوجه عام، أبلغ ٥٤,٥ في المائة من البيروفيين المنحدرين من أصول أفريقية عن تعرضهم للتمييز والشتائم جهارا، بينما كانت البيروفيات المنحدرات من أصول أفريقية الفئة الأكثر تأثرا من غيرها (انظر A/HRC/40/Add.2.

الإطار ٤

قضية بيمانتل ضد البرازيل

في عام ٢٠٠٢، توفيت ألين داسيلفا بيمانتل، وهي فتاة برازيلية عمرها ٢٨ سنة وتنحدر من أصول أفريقية، من مضاعفات تتعلق بصحة الأمهات بعد أن أخطأ المركز الصحي المحلي في تشخيص أعراضها وتأخر في تقديم رعاية التوليد الطارئة لها. وفي عام ٢٠٠٧ رفعت أمها شكوى فردية أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واحتجت بأن السلطات الوطنية لم تبذل أي جهد لتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية المهنية عن وفاتها وبأنها لم تتمكن من الحصول على العدالة في البرازيل.

وفي آب/أغسطس ٢٠١١ أشارت اللجنة في حكمها، *بيمانتل ضد البرازيل*، إلى أنه يقع على عاتق الدول التزام بضمان حقوق الإنسان للنساء في الوقت المناسب، أيا كانت خلفياتهن العرقية والاقتصادية، وبعدم التمييز في الحصول على خدمات صحة الأمهات. وخلصت اللجنة إلى وجود

(١٣) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٦؛ و A/HRC/33/61/Add.2، الفقرات ٤٣ و ٤٨ و ٥٦.

انتهاكات للحق في الرعاية الصحية وإلى عدم كفالة الحماية القضائية الفعالة في سياق عدم التمييز. كما خلصت اللجنة إلى أن ألين دا سيلفا بيمانتل قد تعرضت للتمييز، لا على أساس نوع جنسها فحسب، وإنما أيضا على أساس وضعها بصفتها امرأة من أصل أفريقي وبسبب خلفيتها الاجتماعية والاقتصادية[أ].

وكانت قضية *بيمانتل ضد البرازيل* أول قضية تتعلق بوفاة أم نفاسية تبت فيها الهيئة الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك فهي تحظى بأهمية على الصعيد العالمي في النهوض بالحقوق الإنجابية وبالرعاية الصحية لملايين الأمهات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما للنساء اللاتي يواجهن التمييز العنصري.

(أ) انظر CEDAW/C/49/D/17/2008.

دال – العمالة

٣١ – إن الحق في العمل دون تمييز هو حق مكرس في المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد مزيد من الشرح لمضمون هذا الحق في التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أكدت فيه أن الحق في العمل هو ملك لجميع العمال في جميع الأطر، بصرف النظر عن نوع الجنس، بما في ذلك العمال المنحدرون من أقليات إثنية وأقليات أخرى (انظر E/C.12/GC/23، الفقرة ٥). وتحمي معايير العمل الدولية أيضا جوانب معينة من الحق في العمل فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨؛ واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة، ١٩٥٢[١٤].

٣٢ – وقد سلطت آليات حقوق الإنسان الضوء على أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات يواجهن التمييز في ميدان العمالة، مما يؤثر على تمتعهن بالحق في العمل. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يواجهن إمكانية محدودة للوصول إلى أسواق العمل، ونتيجة لذلك، يواجهن ارتفاعا في معدلات البطالة في كندا (انظر CEDAW/C/CAN/CO/8-9، الفقرة ٣٨). وفيما يتعلق بالإكوادور، لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن ٥٠ في المائة من النساء العاملات المنحدرات من أصل أفريقي يعملن في وظائف غير ثابتة وغير نظامية (انظر A/HRC/13/59، الفقرة ٣٥). وأعرب الفريق العامل أيضا عن قلقه إزاء الحالة في البرازيل وبنما، حيث تُمثَّل النساء المنحدرات من أصل أفريقي تمثيلا غير متناسب في صفوف العمال المنزليين (انظر A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٤ و A/HRC/24/52/Add.2، الفقرة ٣٩). وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن نسبة النساء السود والنساء من الأقليات العرقية في المملكة المتحدة عالية في الوظائف التي هي بدوام جزئي وفي العمل المؤقت والمهن الحرة ويعملن غالبا في قطاعات الاقتصاد المنخفضة الأجر والمقتصرة على النساء (انظر A/HRC/29/27، الفقرة ٥٣).

(١٤) انظر الرابط التالي: http://www.ilo.org/gender/Aboutus/ILOandGenderEquality/lang--en/index.htm.

٣٣ - وبسبب مجموع ارتفاع نسبة تمثيلهن في العمل غير النظامي وانخفاض مستوى تعليمهن والتمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس ضدهن، تتقاضى النساء المنحدرات من أصل أفريقي غالبا أُجورا أقل من الفئات الأخرى. فعلى سبيل المثال، لاحظ الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي في البرازيل يتقاضين أجورا أقل بكثير من الرجال المنحدرين من أصل أفريقي والرجال والنساء البيض على حد سواء (انظر A/HRC/27/68/Add.2، الفقرة ٨٣). وبالمثل، أعرب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة عن قلقه من استمرار الفرق في الأجور في الولايات المتحدة بسبب نوع الجنس والأصل العرقي (انظر A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٥٢).

هاء - إقامة العدل وظروف الاحتجاز

٣٤ - تدرك لجنة القضاء على التمييز العنصري مدى انتشار التمييز العنصري ضمن نظم العدالة، ولذلك فإنها طالبت الدول، في توصيتها العامة رقم ٣٤، ”باتخاذ تدابير لمنع الشرطة أو غيرها من وكالات وموظفي إنفاذ القانون من استخدام القوة غير المشروعة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض عليهم واحتجازهم، وضمان عدم وقوع السكان المنحدرين من أصل أفريقي ضحايا لممارسات تنميط عرقي أو إثني“ (انظر CERD/C/GC/34، الفقرة ٣٩). وعلاوة على ذلك، شجع إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول الأطراف ”على تحديد العوامل التي تحول دون تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة وبوجود منصف على جميع مستويات القطاع العام... وبخاصة في مجال إقامة العدل“[(١٥)].

٣٥ - وقد حظيت مسألة العنف والتمييز العنصريين داخل نظام العدالة، بما في ذلك التنميط العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة في الغالب ضد الرجال المنحدرين من أصل أفريقي، باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة. وأفاد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن قوات الشرطة كان لها ضلع في الكثير من جرائم الكراهية، سواء كمرتكبة لهذه الجرائم أو متواطئة فيها نتيجة فشلها في الرد على النحو الواجب على ادعاءات متعلقة بجرائم الكراهية. ويشمل ذلك ضلوع الشرطة في جرائم العنف الجنسي أو الجنساني ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنحدرات من أقليات عرقية، وهي جرائم لا يُبلغ عنها عادة أو لا تخضع لتحقيقات شاملة. (انظر A/HRC/29/47، الفقرة ١٢).

٣٦ - وخلال زيارتها القطرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١١، وجدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي يمثلن ٣٠ في المائة من مجموع النساء المسجونات بموجب قوانين محلية أو اتحادية (انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٤٦). وفي الآونة الأخيرة، في عام ٢٠١٦، وجد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن هذا الرقم قد انخفض إلى نسبة ٢١ في المائة من مجموع النساء في السجون، بيد أن معدل سجن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي لا يزال أكثر من ضعف معدل سجن النساء البيض (انظر A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٢٩). ووجد الفريق العامل أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي

(١٥) انظر الفقرة ١١، برنامج العمل، الفصل الأول، A/CONF.189/12 and Corr.1.

لسن أكثر عرضة للسجن فحسب، بل إن هناك عددا متزايدا من جرائم قتل النساء الأمريكيات من أصل أفريقي التي يرتكبها أفراد الشرطة (انظر A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٧٨).

٣٧ - وفي بنما، خلص فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن نسبة النساء المنحدرات من أصل أفريقي عالية في السجون وأن معظمهن محكوم عليهن إما في جرائم مخدرات ارتكبنها غالبا مكرهات أو من غير علم، أو في جرائم سرقة صغيرة في الأماكن العامة. وفي ذلك السياق، أعرب الفريق العامل أيضا عن قلقه إزاء ما تواجهه النساء المنحدرات من أصل أفريقي من الانتهاك الجنسي والتحرش والاغتصاب في السجون (انظر A/HRC/24/52/Add.2، الفقرة ٧٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا عن قلقها من أن احتمال سَجْن النساء في المملكة المتحدة أكبر من احتمال سجن الرجال إذا ارتكبن جرائم من غير استخدام العنف وأن نسبة النساء السود والنساء المنحدرات من أقليات عرقية نسبة عالية بين نزيلات السجون (انظر CEDAW/C/GBR/CO/7، الفقرة ٥٤).

٣٨ - ويُعزى ارتفاع نسبة النساء المنحدرات من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية إلى مجموعة من العوامل الأساسية، بما في ذلك العنصرية الهيكلية والتنميط العنصري والفقر وانعدام فرص التعليم والعمل. ووجدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن السجينات السود والنساء المنحدرات من أقليات عرقية في المملكة المتحدة من الأرجح أن يكن جزءا من نظام الرعاية الحكومية. وإضافة إلى ذلك، لاحظت أن النساء السود والنساء المنحدرات من أقليات أكثر عرضة للعيش في منطقة محرومة، ومن الأرجح أن يَكُنَّ عرضة للفقر وأن يجدن صعوبة أكبر في الحصول على الفرص التعليمية (انظر A/HRC/29/27/Add.2، الفقرة ٣٠).

٣٩ - كما تفتقر النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات إلى سبل اللجوء إلى العدالة عندما يقعن ضحايا للجريمة. ويُعزى ذلك إلى عدد من العقبات المتشابكة، بما في ذلك عدم كفاية الموارد وضعف الهياكل الأساسية وعدم توفر الوحدات التخصصية والموظفين المدربين على القضايا الجنسانية، من بين أمور أخرى. فعلى سبيل المثال، في المملكة المتحدة، تبين للمقررة الخاصة ما يلي:

> فيما يتعلق باستجابة الشرطة للعنف العائلي، أفادت النساء اللواتي أُجريت مقابلات معهن بأن هناك نمطا من التشكك واللامبالاة وعدم التعاطف باستمرار تجاه النساء، ولا سيما النساء من جماعات السود والأقليات العرقية. ومن النادر اتخاذ إجراءات فعالة، حتى عندما تكون الإصابات الناجمة عن الاعتداءات الجسدية ظاهرة، وتكاد الإجراءات الفعالة تكون معدومة في حالات التحكم القسري المنطوية على الإيذاء العاطفي والجنسي والمالي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦).

٤٠ - ويعني عدم تلقي استجابة ملائمة من نظام العدالة في حالات العنف والإيذاء أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي كثيرا ما يترددن في الإبلاغ عن الحوادث. فعلى سبيل المثال، وجدت المقررة الخاصة، في الحالات التي تنطوي على عنف العشير في الولايات المتحدة، ما يلي:

> إن التردد في الاتصال بالشرطة أكثر ترسخا بين جماعات الأقليات والمهاجرين، التي قد تنظر إلى الشرطة والمحاكم على أنها مؤسسات قمعية، وليست مؤسسات حماية. فعلى سبيل

المثال، أثناء إجراء مقابلات مع ناجيات ومناصرين استمعت المقررة الخاصة إلى روايات عن حالات اعتقال غير متناسبة للنساء الملونات بعد تعرضهن لعنف العشير. إذ تدفع مثلا القوالب النمطية الشائعة عن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي باعتبارهن ''أكثر عدوانية'' في بعض الأحيان أفراد الشرطة إلى عدم التمييز على النحو المناسب بين الضحية والجاني عند التدخل في مثل هذه الحالات (انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ١٤).

٤١ - وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول، في توصيتها العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء (انظر CEDAW/C/GC/33)، إلى اتخاذ عدد من الخطوات الكفيلة بضمان إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوفر هذه النظم وإمكانية الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل الانتصاف منها، ومساءلتها. كما تدعو الدول إلى إلغاء القوانين والإجراءات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة القوالب النمطية والتحيز الجنساني داخل نظام العدالة.

٤٢ - وبالنسبة للعديد من النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الأفريقيات المهاجرات في الشتات، تشكل اللغة عقبة شائعة أخرى أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء. وإحدى الخطوات الهامة نحو التصدي لهذه المشكلة هي ترجمة التشريعات والسياسات إلى لغات الجماعات الأكثر تضررا. وفي هندوراس، قامت الحكومة بالفعل بترجمة قانون مكافحة العنف العائلي وقانون تكافؤ الفرص للمرأة إلى لغات الشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي.

الإطار ٥

إسبانيا: الحركة من أجل السلام

أفادت منظمة المجتمع المدني ''الحركة من أجل السلام'' الإسبانية بأنها تقدم معونة قانونية مجانية إلى النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي هن في حاجة إليها. وترى المنظمة أن المعلومات المتعلقة بالخدمات القانونية والمراكز القانونية ينبغي أن تكون متاحة بيسر وموزعة على نطاق واسع، وخاصة بين الفئات التي تواجه أشكالا متعددة من التمييز، كالنساء المنحدرات من أصل أفريقي. وتوفر المنظمة التدريب للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بشأن حقوقهم القانونية والخدمات المتاحة لهم. كما تضطلع بأنشطة من أجل منع العنف الجنساني وبحلقات عمل بشأن إجراءات رفع الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتستهدف هذه الأنشطة والحلقات المستشارين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

واو - التنميط

٤٣ - إن أحد أكثر الانتهاكات شيوعا لحقوق النساء المنحدرات من أصل أفريقي هو الانتهاك المتعلق بالعنصرية والتنميط السلبي. وقد سلط الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الضوء على كيفية تقاطع التنميطات الجنسانية مع القوالب النمطية التي تستهدف النساء المنتميات إلى أقليات عرقية (انظر A/HRC/29/40/Add.2، الفقرة ٥٨). وبيّن مكتب حماية المواطنين في بيرو أيضا أن الفتيات والفتيان البيرويين المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون لتطبيع التمييز والشتائم والسخرية ذات الطابع العنصري والتحيز الجنساني. ويُفضي ذلك إلى إدامة القوالب النمطية والتصورات

الاجتماعية التي تؤدي، مقرونة بالتمييز العنصري، إلى تدهور بيئة عدم المساواة والإقصاء التي يتربى فيها الفتيات والفتيان البيرويون المنحدرون من أصل أفريقي.

٤٤ - وقد أُعتُرف بالتنميطات الجنسانية الضارة والخاطئة باعتبارها عقبة كبيرة أمام إعمال حقوق النساء والفتيات[١٦]. فعلى سبيل المثال، تُبقي التنميطات الجنسانية المتعلقة بدور المرأة والفتاة على العقبات التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بالتعليم الجيد. وتتناول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الطريقة التي تعيق بها التنميطات الجنسانية لجوء النساء إلى القضاء، ولا سيما ضحايا العنف والناجيات منه، مما يؤثر في التصورات المكونة عن موظفي العدالة والنيل من نزاهة نظام العدالة (انظر CEDAW/C/GC/33، الفقرة ٢٦).

الإطار ٦

هولندا: مؤتمر بعنوان "التعلم والمشاركة والتواصل: عقد المنحدرين من أصل أفريقي"

أفادت هولندا بأنها تولي اهتماما للترابط بين مظاهر التمييز الذي تواجهه النساء السود، بما في ذلك في وسائل الإعلام. وخلال المؤتمر المعنون "التعلم والمشاركة والتواصل: عقد المنحدرين من أصل أفريقي"، الذي عُقد في أمستردام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُولِي اهتمام لهذه المسألة من خلال عرض فيلم للمخرجة السينمائية إيدا دويس وإجراء مناقشة بشأن النساء السود في وسائط الإعلام. وفي هذا المشروع، يُولَى الاهتمام لإثبات الهوية الإيجابية للأفارقة في هولندا ولزيادة قدرتهم على مواجهة التمييز.

الإطار ٧

الأمم المتحدة: التثقيف والتوعية

نظمت مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة Black Women's Blueprint غير الحكومية حلقة نقاش بشأن النساء المنحدرات من أصل أفريقي في نيسان/أبريل ٢٠١٦، نوقش خلالها حق النساء المنحدرات من أصل أفريقي في التعليم. وشاركت إدارة شؤون الإعلام برعاية هذا الاجتماع.

وبمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظمت إدارة شؤون الإعلام أمسية سينمائية، برعاية مشتركة من البعثة الدائمة لجامايكا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمهرجان السينمائي الدولي للشتات الأفريقي، تضمنت عرض أفلام قصيرة لمنتجات شابات ينحدرن من أصل أفريقي. وشاركت مفوضية حقوق الإنسان أيضا في هذا الحدث. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، تعاونت الإدارة مع مؤسسة النصب التذكاري الوطني لمدافن الأفارقة على استضافة عرضين للفيلم المعنون "*Maya Angelou: And Still I Rise*" في مدينة نيويورك، وهو فيلم وثائقي يحتفي بمسيرة هذه الكاتبة والفنانة والناشطة المشهورة المنحدرة من أصل أفريقي.

(١٦) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Gender stereotyping as a human rights violation"، (٢٠١٣).

زاي – المشاركة السياسية

٤٥ – إن حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية مكفول بمقتضى المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان جرى التأكيد على أهمية وضرورة تيسير المشاركة التامة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات في عملية صنع القرار(١٧). كما حث إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول على تيسير مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية(١٨).

٤٦ – وتحث لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٤، الدول على اتخاذ خطوات لضمان احترام السلطات على جميع مستويات الدولة لحق أفراد مجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم. وينبغي للدول اتخاذ تدابير خاصة وعملية تكفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي حقهم في المشاركة في الانتخابات والتصويت فيها والترشح لها بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة مع الآخرين وفي أن يكون لهم التمثيل الواجب في جميع فروع الحكم؛ وتيسير قدر أكبر من التمثيل في الحكم؛ واتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة تضمن للسكان المنحدرين من أصل أفريقي فرص المشاركة على قدم المساواة في جميع الهيئات الحكومية على المستويين المركزي والمحلي. وينبغي التشديد أيضا على الحق في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بخطط العمل الوطنية للقضاء على التمييز وضمان تحقيق التنمية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري توصي الدول بصياغة ووضع استراتيجيات وطنية شاملة بمشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي (انظر CERD/C/GC/34، الفقرات ١٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥).

٤٧ – وشهد السكان المنحدرون من أصل أفريقي، لا سيما النساء، عبر تاريخهم مستويات متدنية من المشاركة والتمثيل السياسيين. فالعوائق التي تحول دون المشاركة السياسية متعددة ومتشابكة وتشمل التمييز المباشر وغير المباشر الذي أدى إلى انخفاض مستويات التعليم ورأس المال الاجتماعي، إضافة إلى الفقر والحواجز اللغوية والتهميش الجغرافي وانعدام فرص الوصول إلى الإعلام.

٤٨ – ولاحظت حكومة المملكة المتحدة، في تقريرها الدوري السابع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن النساء السود والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية يمثلن ٥,٨ في المائة من السكان، ولكنهن يشكلن أقل من ١ في المائة من أعضاء المجالس على مستوى الحكم المحلي (انظر CEDAW/C/GBR/7، الفقرة ٩٣) وفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير، ذكرت اللجنة أنه في الوقت الذي توجد فيه زيادة في تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية، فإن النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى الأقليات الأخرى لا يزال تمثيلهن ناقصا في بعض المجالات (انظر CEDAW/C/GBR/CO/7، الفقرة ٤٢).

٤٩ – كما لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بقلق في تقريره عن بعثته إلى الولايات المتحدة عدم وجود امرأة واحدة من النساء الأمريكيات من أصل أفريقي في مجلس الشيوخ في ذلك الوقت (انظر A/HRC/32/44/Add.2، الفقرة ٤١).

(١٧) انظر الفقرة ٣٢، الإعلان، الفصل الأول، A/CONF.189/12 and Corr.1.

(١٨) المرجع نفسه، برنامج العمل، الفقرة ٤.

٥٠ - وتشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، تسلِّم بما يلي:

”في الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعَّالة في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، وتدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى التي تضطلع بدور أساسي في الحياة اليومية لكل المجتمعات“[١٩].

٥١ - وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة باعتماد القانون رقم ١٤٧٥ (٢٠١١) في كولومبيا، الذي خصص حصة قدرها ٣٠ في المائة للنساء في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الكونغرس (أقل من ١٨ في المائة)، وغياب تمثيل النساء الكولومبيات اللواتي هن من أصل أفريقي فيه (انظر CEDAW/C/COL/CO/7-8، الفقرة ٢١). بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن إكوادور اعتمدت تكافؤ الجنسين وتناوب المرشحين من النساء والرجال على القوائم الانتخابية للانتخابات المتعددة الأشخاص. ولكنها لاحظت مع القلق أن تمثيل المرأة في المناصب الأحادية الشخص والهيئات السياسية المحلية لا يزال محدوداً، لا سيما فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية والإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي (انظر CEDAW/C/ECU/CO/8-9، الفقرة ٢٤).

الإطار ٨

المكسيك: البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

في المكسيك، يتضمن البرنامج الوطني للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، إجراءات لما لا يقل عن ١٢ جماعة من الجماعات التي تعيش في ظل حالة من التمييز، بمن فيهم السكان المنحدرون من أصل أفريقي. ويشمل أيضا ١٣ مسار عمل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويهدف أحد الإجراءات إلى زيادة مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية في المجال السياسي في مناصب يمثلون فيها أفراد الشعب.

٥٢ - وبالإضافة إلى الحق في المشاركة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، يتمتع السكان المنحدرون من أصل أفريقي بحق المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ومجتمعاتهم. ومع ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بسبب عدم وجود بروتوكولات كافية تكفل مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي في عمليات صنع القرار في كثير من الأحيان (انظر CEDAW/C/COL/CO/7-8، الفقرة ٣٣ (ب)؛ و CEDAW/C/ECU/CO/8-9، الفقرة ٣٨؛ و CEDAW/C/BOL/CO/5-6، الفقرة ٣٤).

(١٩) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨* (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، أولا - ألف، الفقرة ١٥.

الإطار ٩

المكسيك: المنتدى الخامس للنساء القياديات من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصول أفريقية ومختلطة وريفية في ولاية أواخاكا

في آذار/مارس ٢٠١٧، في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، نظمت المكسيك المنتدى الخامس للنساء القياديات من الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصول أفريقية ومختلطة وريفية في ولاية أواخاكا. وكان الهدف من المنتدى مناقشة المشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة وتكافؤ الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي للمرأة في أواخاكا.

حاء – العنف ضد المرأة

٥٣ – إن العنف الجنساني ضد المرأة أمر مسَلَّم به تماما بوصفه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، والدول ملزمة بموجب القانون الدولي بالقضاء عليه. وقد اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا بأن العنف والتمييز يرتبطان ارتباطا وثيقا بعوامل أخرى تؤثر في حياة المرأة، بما في ذلك الانتماء العنصري أو العرقي. ومن ثم، توصي اللجنة بأن تشمل برامج بناء القدرات والتثقيف والتدريب للقضاة والمحامين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن فيهم العاملون في مجال الطب الشرعي والمشرعون والمهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية، فهما للصدمات النفسية وآثارها ولديناميات القوة التي تميز عنف العشير وتفاوت أوضاع النساء اللواتي يعانين من أشكال متنوعة من العنف الجنساني. وينبغي أن يشمل ذلك التمييز المتعدد الجوانب الذي يؤثر في مجموعات محددة من النساء، فضلا عن توفير السبل الكفيلة بمعالجة النساء والقضاء على العوامل التي تؤدي إلى وقوعهن مجددا ضحية وتضعف ثقتهن في مؤسسات الدولة وموظفيها (انظر CEDAW/C/GC/35، الفقرتان ١٢ و ٣٨ (ب)).

٥٤ – ووجدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن العديد من النساء في المملكة المتحدة من اللواتي ينتمين إلى الأقليات يواجهن التهميش، وأن مجتمعات السود والأقليات العرقية واللاجئين هي ضحية لممارسات ضارة. وأفادت أيضا بأن الخطاب المحيط بالعنف ضد النساء والفتيات السود ومن الأقليات العرقية في المملكة المتحدة قد يتسم بالتعقيد، لأنه لا يُصاغ إلا في إطار مفاهيم الثقافة أو المجتمع المحلي أو الدين، بدلا من أن يُصاغ ضمن السياق الأوسع من النهج المجتمعي الذي يتسم بالسلطة الأبوية والتمييز تجاه النساء والفتيات. ولهذا كان من أثر هذا الأمر أن اقتصرت تدابير التصدي القانوني والسياساتي للعنف ضد المرأة ضمن جماعات الأقليات العرقية على بعض الممارسات الضارة، مثل حالات الزواج المبكر/القسري للشابات والفتيات أو حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وكانت تلك التدابير تتجاهل الأضرار الناجمة عن الممارسات الأخرى القائمة على التحيز الجنسي التي تؤثر في النساء والفتيات من مختلف الانتماءات العرقية والعنصرية (انظر A/HRC/29/27/Add.2، الفقرتان ١٧ و ٦٨).

٥٥ – وفيما يتعلق بهندوراس، وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء والفتيات من المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي معرضات بشدة لخطر الوقوع ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة. ومن أجل التصدي لذلك، أنشأت هندوراس لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاتجار بالأشخاص. ويرتبط العنف ضد المرأة أيضا بقمع الحركات المدافعة عن البيئة وعن الحقوق في الأراضي

في هندوراس. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التدابير القمعية المتزايدة والاعتداءات والعنف الجنسي والمضايقات وأشكال التخويف والانتقام وحملات التشهير بالمدافعات عن حقوق الإنسان، لا سيما في سياق مشاريع تجهيز الأراضي والدعوة إلى حماية البيئة والدفاع عن تمتع النساء من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي بحقوق الإنسان (انظر CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرتان ٢٤ و ٢٨).

٥٦ - وفي الولايات المتحدة، تتعرض النساء الأمريكيات من أصل أفريقي لضغوط اجتماعية - اقتصادية وثقافية فريدة تسهم في ارتفاع معدلات التمييز والعنف مقارنة بالنساء الأخريات. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي يتعرضن لعنف العشير بمعدلات أعلى بنسبة ٣٥ في المائة مما تعانيه نظيراتهن البيض وبما يزيد بنسبة مرتين ونصف مقارنة بما يتعرض له الرجال والفئات العرقية الأخرى (انظر A/HRC/17/26/Add.5، الفقرة ٥٢). وبالمثل، أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن القلق حيال العدد غير المتناسب من النساء الأمريكيات من أصل أفريقي اللاتي يتعرضن لمستويات مرتفعة من العنف، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي. كما أعرب عن استيائه من التقارير التي تتحدث عن وحشية أفراد الشرطة وازدياد حالات قتل النساء الأمريكيات من أصل أفريقي على أيدي أفراد الشرطة. وعلاوة على ذلك، أعرب الفريق عن قلقه إزاء استمرار العواقب المهلكة بالنسبة للنساء نتيجة لانعدام الرقابة على الأسلحة، ولا سيما في حالات العنف العائلي (انظر A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٥٧).

طاء - جمع البيانات

٥٧ - لا بد من توفير البيانات والإحصاءات المصنفة بشأن الحالة الإنسانية لأي فئة تواجه التهميش من أجل وضع استجابات قانونية وسياساتية مناسبة. وفي حين أن معظم البلدان لديها الآن بيانات مستفيضة عن المرأة وعدم المساواة بين الجنسين، فإن الكثير منها لا يجمع حتى الآن بيانات مصنفة حسب الانتماء العرقي التي من شأنها تسليط الضوء على أوضاع السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومن ثم، فإن تجارب النساء المنحدرات من أصل أفريقي كثيرا ما تُدرج ضمن البيانات المتعلقة بالنساء عموما، مما يؤدي إلى إخفاء أنماط عدم المساواة بين النساء والمخاطر القائمة ويشير إلى تحسن وضع جميع النساء، في حين أن الواقع يكون مختلفا في الغالب.

٥٨ - وفي الفقرتين ١٣ و ١٤ من برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق) أُهيب بالدول أن تقوم بجمع بيانات إحصائية موثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي وتجميعها وتحليلها وتعميمها ونشرها، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الضرورية وذات الصلة لإجراء تقييم منتظم لوضع المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن تصنف هذه البيانات الإحصائية بما يتفق والتشريعات الوطنية، وبالحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية. وينبغي جمع المعلومات من أجل رصد أحوال المنحدرين من أصل أفريقي وتقييم التقدم المحرز وتحديد الفجوات الاجتماعية وتوجيه عملية صياغة السياسات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الإطار ١٠

الاجتماع المعني بمسألة جمع البيانات الإحصائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتصنيفها

في أيار/مايو ٢٠١٧، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للحصول على الحقوق وتحقيق التكافؤ التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا في شيلي بشأن مسألة جمع البيانات الإحصائية وتصنيفها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ودرس المشاركون إمكانية وضع مجموعة من المؤشرات التي يمكن أن تساعد في قياس أثر السياسات العامة الموجهة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء المنحدرات من أصل أفريقي. وأبرز المشاركون كذلك الصلات القائمة بين أهداف التنمية المستدامة والعقد الدولي وتبادلوا الحديث عن الممارسات الوطنية القائمة في المنطقة.

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٥٩ - رغم أن العديد من الدول قد نفذت نُهُجا قائمة على نوع الجنس أو قامت بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الحد من الفقر، فإن النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي كثيرا ما لا يستفدن من هذه البرامج أو لا يُدرجن فيها بسبب العوائق الناجمة عن الأشكال المتداخلة من التمييز. ووفقا لبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي، ينبغي للدول أن تضع إطارا للتشريعات والسياسات من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني متعدد الجوانب عند وضع السياسات العامة وتنفيذها ورصدها من أجل الحد من الفقر وإعمال حقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وواقعهن.

٦٠ - ويشكل التمييز المتعدد الجوانب عائقا أمام إعمال الحقوق الأساسية للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في جميع مجالات حياتهن. ويتجلى ذلك بشكل خاص في السياسات الاجتماعية. وينبغي للدول أن تتخذ خطوات للتأكد من أن مقدمي الخدمات العامة، لا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والوصول إلى العدالة، يعتمدون سياسات وإجراءات من شأنها القضاء على جميع أشكال التمييز التي تواجهها النساء المنحدرات من أصل أفريقي في سياق حصولهن على الخدمات الأساسية. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات تعليم مقدمي الخدمات وتوعيتهم وتدريبهم على نحوٍ كافٍ وتقديم خدمات مقبولة ثقافيا تراعي آراء النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٦١ - واعتمد بعض الدول تدابير خاصة قائمة على أساس نوع الجنس والانتماء العنصري أو العرقي، مثل الإجراءات الإيجابية وسياسات الحصص، وذلك لضمان تحسين إمكانية الحصول على التعليم والوظائف العامة. بيد أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي ما زلن يستفدن من هذه المبادرات بقدر أقل من النساء والرجال الذين لا ينتمون إلى أقلية عرقية. وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الإجراءات الإيجابية التي تتناول أشكالا معينة من التمييز المتعدد الجوانب الذي تواجهه النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في جميع مجالات حياتهن.

٦٢ - وتواجه النساء المنحدرات من أصل أفريقي تمييزا بالغ القسوة في مجال العمالة، مع ارتفاع معدلات البطالة في صفوفهن وتدني أجورهن وتردي ظروف عملهن في كثير من الأحيان. وينبغي أن تكفل الدول معاملة جميع النساء المنحدرات من أصل أفريقي بلا تمييز في مجال العمالة، بطرق منها التصدي لارتفاع معدلات البطالة وتدني الأجور بصورة غير متناسبة. وإدراكا من الدول بأن النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية من أشد الفئات ضعفا، ينبغي لها أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام ٢٠١١، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها على نحو فعال. كما ينبغي للدول أن تستثمر الأموال في مجال التعليم والتدريب المهني للنساء المنحدرات من أصل أفريقي من خلال المنح الدراسية والبرامج التدريبية، من أجل تحسين فرص العمل ودعم أسباب المعيشة والتدريب.

٦٣ - وتتعرض النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم لشتى أنواع القولبة النمطية السلبية التي تشكل الأسباب الكامنة وراء الإقصاء والتهميش وتعرضهن للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير من شأنها القضاء على التصورات النمطية السلبية والتمييزية القائمة على أساس نوع الجنس والانتماء العنصري للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، لا سيما من خلال اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة جميع هذه التصورات النمطية من المواد التعليمية ووسائل الإعلام الشعبية.

٦٤ - ويُعد العنف ضد المرأة سببا من أسباب التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وإحدى نتائجه على حد سواء. ويجب على الدول أن تتصدى للمعدلات غير المتناسبة من العنف ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما الاتجار بهن وما يتعرضن له من العنف والاستغلال الجنسيَين وأعمال العنف الأسري ووحشية أفراد الشرطة.

٦٥ - ولا تزال دول كثيرة تفتقر إلى قدرٍ كافٍ من البيانات المصنفة عن حالات حقوق الإنسان للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وتؤدي هذه البيانات دورا مفيدا جدا في صياغة التدخلات السياساتية المناسبة للتصدي لأنماط التمييز المتداخل والمتعدد الجوانب. وينبغي أن تعتمد الدول سياسات محددة للتأكد من أن جميع الآليات والمؤسسات الرسمية لجمع البيانات تشمل أدوات ومنهجيات لجمع البيانات من شأنها أن تكشف عن حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي والأنماط المحددة من التمييز المتداخل والمتعدد الجوانب التي يواجهنها.